المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري

خنتاش عبد الحق، أستاذ مساعد قسم "أ"،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج

مقدمة:

تعتبر الانتخابات حدثا مهما يتم من خلالها قياس التحولات التي يشهدها المجتمع ودرجة التطور، ومدى تقدم ذلك المجتمع في إرساء دعائم الديمقراطية في كنف احترام الدستور والقانون، ويكون ذلك برصد أفعال وسلوكات أطراف العملية الانتخابية من ناحية ومرشحين ورجال الإدارة خلال المدة الزمنية الخاصة بالعملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

وتعد مرحلة الحملة أو الدعاية الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، باعتبارها وسيلة تعرف الناخبين بالمرشحين وببرامجهم السياسية، حيث يعمل كل مترشح أو حزب على إبراز مزاياه ومحاسنه ومؤهلاته من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب أو المقعد المرشح له.

لذلك عمدت أغلب الدول على تضمين تشريعاتها النصوص التي تكفل تحقيق مبادئ المساواة في الدعاية بين جميع المرشحين، وحياد السلطة الإدارية، ومشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية[1]، وحتى لا تتحول فترة

[1] انظر، عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، منشأة المعارف، مصر، 2002 ص966، انظر كذلك، شهاب بن احمد بن علي الجابري، شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

الحملة الانتخابية إلى فوضى وجب الالتزام بالضوابط والقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية التي تنص عليها التشريعات الانتخابية لكي تكون هناك انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وشفافة.

وبهدف ضمان احترام ضوابط سير الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها، تدخل المشرع بفرض حماية جزائية لها من خلال تجريم الأفعال والسلوكات التي تشكل اعتداء عليها، وأقر لها جزاء يوقع على مرتكبيها[1].

وانطلاقا من الأهمية الكبيرة لمرحلة الحملة أو الدعاية الانتخابية كونها من عناصر التمهيد للمشاركة الانتخابية، وخاصة من المرشحين والأحزاب والتشكيلات السياسية المتنافسة، سيما بعد التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وانتشار استعمالها الواسع، بحيث أصبحت تشكل رهان للفوز بالانتخابات إذا ما تم استخدامها واستغلالها بشكل أحسن في الحملة الانتخابية للتعريف بالمترشحين وببرامجهم الانتخابية[2].

إن ممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية والسياسية خلال مرحلة الحملة الانتخابية، قد تنطوي على مخالفات قانونية وخروقات لضوابط الحملة الانتخابية ومبادئها يكون لها تأثير على صحة وسلامة ونزاهة نتائج العملية الانتخابية ككل. البعض من هذه الخروقات أو الانتهاكات لقواعد وضوابط الحملة الانتخابية

[1] انظر، ضياء عبد الله الجابر الأسدي، أبحاث في القانون الجنائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2014، ص407.

[2] انظر، عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،2010، ص157.

يتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية، ومنها ما يتعلق بالتمويل المالي للدعاية الانتخابية، والبعض الآخر يتعلق بموضوع الدعاية أو الحملة الانتخابية.

ولمواجهة هذه الانتهاكات والخروقات لمبادئ وقيود الحملة الانتخابية التي تضبط سيرها الحسن والنزيه والشفاف، فقد عنى المشرع الجزائري على غرار معظم المشرعين في مختلف الدول بذلك، فنص في العديد من مواده بتحديد المسؤولية الجزائية عن ما يرتكبه أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين أو حتى رجال الإدارة لأي فعل أو سلوك يشكل أحد جرائم الحملة الانتخابية، وقد خصص لذلك بعض الأحكام الجزائية التي حددت هذه الأفعال المجرمة وبينت العقوبات الجزائية المقررة لها قصد ضمان حماية جزائية شاملة للحملة الانتخابية بوجه خاص، وحماية العملية الانتخابية بوجه عام.

وعليه فان **التساؤل** الذي يثار في هذا الصدد هو، مدى فعالية هذه النصوص الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في التشريع الانتخابي، ومدى كفايتها في التصدي أو الحد من هذه الجرائم أو المخالفات لأحكام وضوابط سير الحملة الانتخابية التي قد تطعن في سلامة ومصداقية ونزاهة الدعاية، بل العملية الانتخابية ككل؟

وكمحاولة للإجابة على هذه الإشكالية التي يطرحها موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية، ارتأينا التطرق إلى:

أولا: الجرائم المرتبطة بتنظيم الحملة الانتخابية.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بموضوع الحملة الانتخابية.

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالتمويل والإنفاق المالي للحملة الانتخابية.

أولا: الجرائم المرتبطة بتنظيم الحملة الانتخابية:

يعتبر موضوع تنظيم الحملة الانتخابية من المواضيع التي نالت اهتماما كبيرا من فقهاء القانون الدستوري عموما والتشريعات الانتخابية خصوصا، وقد انعكس هذا الاهتمام على الساحة التشريعية لمختلف الدول بغية الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للعملية الانتخابية[1]، كونها أصبحت الوسيلة السلسة والأكثر شيوعا لتولي السلطة والضامن الوحيد لتداول السلطة.

المشرع الجزائري اهتم كثيرا بتنظيم الحملة الانتخابية مستهدفا الحفاظ على الطابع الديمقراطي والبعد الحضاري للمجتمع الجزائري، ولتحقيق ذلك منع وجرم الكثير من الأفعال والسلوكات التي قد تنطوي عليها ممارسة نشاطات الدعاية الانتخابية وأقر لها جزاءات، وهذه النصوص الجزائية حددت جرائم الحملة الانتخابية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- جريمة الدعاية الانتخابية خارج الإطار الزمني:

للحملة الانتخابية مدة زمنية محددة تجري خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين، وتحدد التشريعات الانتخابية لكل شكل من أشكال الانتخابات الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمرشحين بالتعبير عن آرائهم وعرض برامجهم، وذلك باستخدام وسائل الدعاية المحددة قانونا[2]، وعادة ما تكون

[1] انظر، أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص46. ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر والإمارات العربية، 2013، ص129.

[2] انظر، ضياء عبد الله الجابر الأسدي، المرجع السابق ص412.

مدة الدعاية قصيرة نسبيا، وتنتهي قبل اليوم المقرر لإجراء الانتخاب، والهدف منها ترك وقت كاف للناخبين للتفكير والتدبر أو للمفاضلة بين المرشحين وبرامجهم الانتخابية.

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 173 من القانون العضوي10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، تاريخ بداية الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع. وفي حالة ما إذا كان هناك دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية للدور الثاني تنطلق قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 02 يومين من تاريخ الاقتراع. وقد منعت المادة 174 من ذات القانون على أي كان أن يقوم بالحملة بأي شكل كان وبأي وسيلة خارج الوقت المحدد لها بنص المادة 173 السالفة الذكر[2].

ولعل الهدف من تحديد المدة هو تحقيق المساواة بين المترشحين والأحزاب في ممارسات نشاطات الحملة الانتخابية، وتمكين كل المتنافسين على حد سواء بنفس المدة من أجل ممارسة الدعاية الانتخابية.

وعموما فإن فترة الدعاية الانتخابية تكون قصيرة وتنتهي قبل يوم الاقتراع بيوم إلى 03 أيام. وتختلف التشريعات الانتخابية في مدة الانتهاء من الحملة أو

[1] قانون عضوي رقم16-10 المؤرخ في2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، الصادر في2016/08/25.

[2] نظر، نص المادة 174 من القانون العضوي رقم16-10 السابق الذكر، التي تنص على أنه "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي".

ما يعرف بالصمت الانتخابي، وهناك بعض التشريعات تقرر عند مخالفتها جزاءات عقابية، وهناك من تكتفي بالنص على تنظيم وتحديد مدة الدعاية الانتخابية دون ذكر الجزاءات المقررة عند مخالفتها[1].

المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد رقم16-10 السالف الذكر، وحتى في القانون العضوي السابق رقم12-01 المؤرخ في 2012/01/12 (الملغى)، لم ينص على الجزاء أو العقاب المقرر لمن لم يحترم الفترة المحددة لممارسة الحملة الانتخابية، على الرغم من أنه كان ينص بموجب المادة 210 من الأمر رقم97-07 المؤرخ في06 مارس1997 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] على عقاب كل من يقوم بالحملة خارج الفترة القانونية بغرامة مالية من50000 دج إلى100000 دج، مع إمكانية حرمانه من حق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل.

والنقطة المثيرة للجدل والنقاش في هذا الصدد هي، هل أن تراجع المشرع الجزائري عن إقرار عقاب جزائي لمن لا يلتزم بالفترة المحددة للحملة الانتخابية، واكتفائه بالمنع، يعتبر تقليل من شأن خطورة تأثير هذه الأفعال على حسن سير الحملة الانتخابية والعملية الانتخابية ككل، أم أن المشرع تعمد عدم توقيع الجزاء حتى يترك للمترشحين والأحزاب المتنافسة فترة إضافية، لتحفيز الناخبين وحثهم

[1] انظر، عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص164، 165.

[2] أمر رقم97-07 المؤرخ في 1997/03/06، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد12، الصادر في1997/03/06.

على التصويت لصالحهم ولو في فترة الصمت الانتخابي، بغية الرفع من نسبة المشاركة في الانتخابات لإنجاح هذا الحدث الديمقراطي، بعدما أصبحت الانتخابات باختلاف أنواعها وطنية كانت أم محلية تشهد عزوف ونسب مشاركة ضعيفة، مما جعلها مدعاة للانتقاد من طرف الساسة والمنظمات الحقوقية والقانونية، بل هناك من يعتبرها لا تعبر بصدق عن رأي وإرادة الشعب ويطعن في شرعيتها ومصداقيتها.

وحسب تقديرنا ولكي ترفع نسبة المشاركة في الانتخابات، يجب العمل على استعادة ثقة المواطن والناخب في العملية الانتخابية، ولا يتأتى ذلك إلا باحترام قواعد وضوابط سير العملية الانتخابية، ومنها احترام قواعد وقيود الحملة الانتخابية، بفرض جزاءات على كل من يخالفها، وحال الانتخابات الراهنة في الجزائر يشهد بأنه بالرغم من حذف الجزاء أو العقاب على المخالفين لفترة الحملة الانتخابية، فإن نسب المشاركة في انخفاض مستمر بسبب تزعزع ثقة الناخب في نتائج الانتخابات والفعل الانتخابي ككل.

وعليه بات من الضروري العودة إلى تحديد وإقرار عقاب جزائي على كل من يمارس الدعاية خارج الفترة الزمنية المقررة قانونا.

2- جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية:

تقوم التشريعات الانتخابية بتحديد الأماكن المخصصة لممارسة نشاطات الدعاية الانتخابية[1]، كقاعات الاجتماعات وأماكن وضع الإعلانات والنشرات

[1] انظر، هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، مصر، 2013، ص406)

والملصقات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، التي يستخدمها ويستعملها المترشحون بهدف كسب تأييد الناخبين لهم، والحصول على أكبر عدد من الأصوات في مواجهة المنافسين لهم تمهيدا للعملية الانتخابية، ويتم تحديد هذه الأماكن أو المساحات من قبل الجهة المختصة، وبناء على طلبات المترشحين أو الأحزاب أو ممثليهم، وعادة ما يتم توزيع هذه الأماكن بالتساوي وحسب شروط وأحكام معينة، وحسب أسبقية الطلبات[1].

فأغلب التشريعات الانتخابية تعتبر ممارسة الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المقررة لها جريمة انتخابية، غير أنها تختلف في إيراد أحكام تحديد الأماكن الخاصة بالدعاية وتجريم الأفعال التي تشكل خروجا عليها.

التشريع الانتخابي الجزائري الجديد الصادر بموجب القانون العضوي 16-10 السابق الذكر، نظم هو الآخر هذه المسألة، حيث نصت المادة 179 منه على أن تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية يكون وفقا للقانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

المادة 182 من القانون العضوي رقم16-10 السالف الذكر، بينت بأنه تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزيع مساحتها بالتساوي بين المرشحين أو المتنافسين. ومنعت الفقرة الثانية من المادة

[1] كالمشرع الفرنسي الذي نص بموجب المادة L51 من القانون الانتخابي الفرنسي على حظر تعليق اللافتات الخاصة بالدعاية السياسية في غير الأماكن المخصصة للمرشحين بواسطة السلطات المحلية، وقد عاقب كل منتهك لهذا الحظر أو المنع بالعقوبات المقررة بموجب المادة 90 L من نفس القانون بغرامة قدرها 9000 أورو)

182 أن يستعمل أي شكل للإشهار خارج هذه المساحات المخصصة للإشهار الانتخابي. ويسهر الوالي المختص إقليميا على تطبيق أحكام هذه المادة.

كما منع المشرع بموجب المادة 183 من القانون العضوي رقم16-10 السالف الذكر، استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لأي شخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية ما لم تقرر النصوص التشريعية خلاف ذلك.

وفضلا عن ذلك منع المشرع أيضا استعمال دور العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها، كالمدارس والثانويات والجامعات والمعاهد ... وغيرها. وهذا طبقا لنص المادة 184 من القانون العضوي رقم 16-10 السابق الذكر.

نستخلص من استقراء المواد السالفة الذكر أن المشرع الانتخابي الجزائري وكغيره من المشرعين[1]، نص على وجوب تحديد أماكن النشر وتعليق المناشير واللافتات والإعلانات الانتخابية، وحدد السلطات المكلفة بهذا الغرض، وكل ذلك بهدف خلق نوع من التكافؤ بين المرشحين، بحيث لا يفسح المجال أمام المرشحين أصحاب الثروات الكبيرة من السيطرة على الأماكن البارزة والأكثر أهمية.

وقد رتب المشرع جزاء عقابيا على كل من يخالف التحديد المكاني المخصص لممارسة أنشطة الدعاية الانتخابية من قبل السلطات الإدارية المختصة، حيث نص المشرع الانتخابي الجزائري في أحكام المادة 215 من

[12] Herve Cauchois, Guide du contentieux électoral, berger-levrault, 2em edition, paris France, 2005 p 63.

القانون العضوي رقم 10/16 على معاقبة كل من يخالف أحكام المادتين 183 و 184 من هذا القانون العضوي بالحبس من 02 سنتين إلى خمس سنوات حبس وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، كأن يستعمل ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص عام أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية أو استعمال دور عبادة أو مؤسسات التعليم والتكوين مهما كان نوعها وانتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .

لكن الملاحظ أن المشرع لم يدرج مادة تتضمن توقيع عقوبة جزائية على من يخالف أحكام المادة 182 من ذات القانون، والتي تنص عن ممارسة الإشهار الانتخابي في إطار الحملة الانتخابية خارج الأماكن العمومية المخصصة له، والموجودة على مستوى كل دائرة وبالتساوي. وهذا النقص يجب تداركه لأن ترك هذا الأمر دون توقيع الجزاء من شأنه التأثير على سلامة الحملة الدعائية ومنه العملية الانتخابية ككل، لإخلاله بمبدأ المساواة بين المترشحين الذي تقوم عليه الانتخابات. فضلا عن تحول العملية الانتخابية بفسح المجال لإلصاق الإعلانات والمناشير خارج الإطار الأماكن المخصصة إلى فوضى عارمة. ولهذا هناك تشريعات فرضت جزاءات على من يلصق أو ينشر إعلانات خارج الأماكن الخاصة لذلك.

3- جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة:

أشارت معظم التشريعات الانتخابية الغربية والعربية[1]، على حظر اللجوء إلى

[1] كالمشرع العراقي في المادة 22 منه التي جاء فيها "يحضر استعمال شعار الدولة الرسمي في الجماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية". والمشرع الأردني بموجب المادة 19 / ب من قانون

استعمال شعارات ورموز الدولة في الاجتماعات والإعلانات واللافتات الانتخابية. والغاية في ذلك أن الألوان المستخدمة في الدعاية هي ألوان علم الدولة، فلا يجوز استعمالها في التأثير على الناخبين وكسب تأييدهم بزج رموز الدولة وشعاراتها الرسمية في ميدان الحملة الانتخابية، كما أنه لا يحق لأي مرشح أن يستأثر بما هو ملك للجميع[1].

المشرع الجزائري كان صريحا في هذا الشأن، بحيث جاءت المادة 186 من القانون العضوي رقم16-10 السابق الذكر، بالحظر الصريح لأي استعمال سيء لرموز الدولة، وعاقبت المادة 217 منه كل منتهك لهذه المادة بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من100 ألف إلى500 ألف دينار جزائري.

غير أن المثير للجدل هو عدم تبيين المشرع لصور الاستعمال السيء لرموز الدولة في الدعاية الانتخابية، يترك مجال واسع في تفسير النص الجنائي هذا من جهة، ومن جهة ثانية يفهم من نص المادة 186 أن المشرع يجيز الاستعمال الحسن لرموز الدولة، وهذا على خلاف العديد من التشريعات التي حرمت ومنعت استعمال رموز الدولة بصفة مطلقة.

4- جريمة الإخلال بقواعد حياد السلطة العامة:

الانتخابات مجلس النواب الأردني بقولها "عدم جواز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات". وعاقبت المادة 40 منه على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد عن 500 دينار أو بكلتا العقوبتين. والمشرع الفرنسي في المادة L27 حظر استعمال ملصقات وأوراق الدعاية ثلاثية الألوان وعاقب على ذلك.

[1] انظر، ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص313.

إن غالبية التشريعات الانتخابية، كالمشرع الفرنسي في المادة L50 من التشريع الانتخابي الفرنسي[1]، والمادة 23 من قانون الانتخابات العراقي، وبقصد ضمان حسن سير العملية الانتخابية وضمان شفافيتها وحريتها ونزاهتها، نجدها نصت على مبدأ حياد الإدارة خلال إجراء الاستشارات الانتخابية بكل أنواعها، ففي الانتخابات لا يجوز للموظف العام استغلال وظيفته للدعاية لأحد المترشحين أو ضده، وهذا بهدف ضمان المساواة أمام المترشحين[2].

والملاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أخذه بهذا المبدأ، بل ونص عليه بقوة وبعبارة شديدة وصارمة عندما ألزم الإدارة وأعوانها بالحياد خلال إجراء الاستشارات الانتخابية. حسب ما تؤكده المادة 164 و165 من القانون العضوي رقم16-10 السالف الذكر.

لكن الغريب في الأمر بأنه بالرغم من هذا التأكيد الصريح على مسؤولية الإدارة وأعوانها في حالة الإخلال بمبدأ الحياد تجاه الأحزاب والمترشحين، إلا انه لم ينص في أحكامه على الجزاء أو العقاب المقرر لهذه الجريمة، أو لمن يخالف

[1]-Auby (J.M).Auby(J.B).Droit de la fonction publique précis .Dalloz 2ed.1993 p159

– تمت الإشارة إليه في كتاب: حسام الدين احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، مصر، ودون سنة النشر، ص136.

-Jean claude Mascfet, droit électoral, droit politique et gheorique, presses universitaires de France,1989 pp387 et ss.

– أشار إليه بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 24.

[2] انظر، ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص320.

مبدأ الحياد من أعوان الإدارة وموظفيها على اختلاف رتبهم ومسؤولياتهم الإدارية. لذلك وفي هذا الصدد كان يتعين على المشرع تدارك ذلك بالنص على توقيع جزاء أو عقاب على كل عون أو موظف إدارة عمومية أخل بواجب الحياد الانتخابي، من أجل تعزيز وسائل ضمان حرية ونزاهة العمليات الانتخابية في الجزائر.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بالجانب الموضوعي للحملة الانتخابية:

تتطلب الدعاية الانتخابية زيادة على مطابقتها وتوافقها مع الضوابط القانونية المنظمة لها من حيث الزمان والمكان والشكل، مشروعية موضوعاتها حتى لا تتعارض مع الغاية المنشودة منها، وهي إعطاء الناخب الحرية الكاملة في اختيار مرشحه دون أي تأثير. وهذا في جو عام يسوده التنافس المشروع والشريف أو النزيه بين المترشحين دون المساس بحياتهم الخاصة، غير أنه وبسبب شدة المنافسة في بعض الحالات يمكن أن تؤدي إلى توجيه عبارات سب أو قدح أو قذف بين المترشحين، أو التطرق إلى موضوعات تثير الكراهية والفتنة بين أفراد الشعب، أو تزعزع وحدة الدولة وأمنها[1].

ولمواجهة هذه الجرائم أو الانتهاكات لأحكام نظام الانتخابات عموما ولضوابط سير الحملة الانتخابية خصوصا، حرصت التشريعات الانتخابية على ضمان مشروعية نشاطات الدعاية الانتخابية، بتجريم الأفعال التي تؤثر على حسن سير مرحلة الدعاية الانتخابية وأقرت العقوبات الرادعة لها.

تصدى المشرع الجزائري للجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية في

[1] انظر، ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص338.

القانون العضوي رقم16-10 السابق الذكر، في المادة 185 منه التي تنص عل أنه "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".

وإذا كانت المادة 185 السالفة الذكر قد بينت الأفعال التي يجب اجتنابها من طرف المترشح، والتي تخرج عن موضوع الدعاية الانتخابية، وتمس بالسير الحسن للحملة الانتخابية، فإن المادة 216 من نفس القانون حددت العقاب الجزائي لمن ينتهك أحكام المادة 185 بحيث "يعاقب بالحبس من 05 أيام إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من6000 إلى60.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون".

إن استقراء نص المادة 185 والمادة 216 يبين أن المشرع الانتخابي يهدف إلى حضر كل حركة أو موقف أو عمل أو أي سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي يمكن أن يضر أو يعرقل السير الحسن للحالة الانتخابية، بشكل مباشر أو بالعملية الانتخابية ككل بشكل غير مباشر.

وعلى هذا الأساس، فإن المادة 185 من القانون العضوي رقم16-10 قد حددت صور الركن المادي، المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يرتكبه المترشح المتمثل في الأفعال والحركات أو السلوكات أو الأعمال غير شرعية أو الشائنة وغير قانونية ولا أخلاقية، التي يمكن أن تمس بسير الحملة الانتخابية، ويكون الغرض منها طبعا هو التأثير في إرادة الناخبين لجلب أصواتهم لصالح المترشح،

والأمثلة كثيرة جدا كأن يقدم أحد المترشحين على نشر أخبار كاذبة على مترشح آخر أو أكثر من منافسيه، بأنه استقال أو اعتقل أو سجن أو تعرض لوعكة صحية حادة، أو إصدار إشاعات مغرضة أو بيانات إعلامية أو توزيع منشورات تدل على وقائع غير حقيقية، وحتى سب أو ذم أو قذف مرشحين آخرين، بغرض التأثير على أصوات الناخبين وتنفيرهم من منافسيه واستمالتهم للتصويت لصالحه.

كما أن مضمون المادتين 185 و216 يبين بوضوح الركن المعنوي لهذه الجريمة، المتمثل في اتجاه إرادة المترشح إلى الإتيان بتلك الأفعال أو الأعمال أو الحركات أو السلوكات، التي من شأنها أن تحقق نتيجة انتخابية لصالحه من ضرورة وجود علاقة فعل المترشح المجرم قانونا والنتيجة الإجرامية المرجوة منه.

وهذه المادة تقابلها المادة L97 من القانون الانتخابي الفرنسي التي تنص على أنه "كل من استخدم أخبار أو إشاعات مغرضة أو أي وسائل احتيالية أخرى يكون نتيجتها تحريف الاقتناع أو إقناع واحد أو أكثر من الناخبين بالامتناع عن التصويت، فيعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 15 ألف أورو[1].

ويتضح جليا أن هذه المادة أقرت عقوبة الحبس لمدة سنة زائد توقيع غرامة

[1] انظر، أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص57. أنظر كذلك: بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص40، 41)

مالية معتبرة قدرها 15 ألف أورو ضد كل من يخالف أو ينتهك مضمون المادة 97 السالفة الذكر، بإتيان أفعال وسلوكات تخرج عن مضمون الحملة الانتخابية وتمس بالسير الحسن لها وللعملية الانتخابية بوجه عام.

بينما المشرع الجزائري لم يكن متشدد في إقرار الجزاء الجنائي المقرر لهذا النوع من الجرائم، بالرغم من خطورة هذا النوع من الجرائم على السير الحسن للحملة الانتخابية، ومنه سلامة وصحة ونزاهة العملية الانتخابية ككل. لأن هذه الجرائم بالذات يكون لها أثر كبير على نتائج الانتخابات، وربما في أغلب الحالات قد تغير اتجاه إرادة الهيئة الناخبة سواء لصالح المرشح أو حزب معين أو ضده. ويكون ذلك بانتهاك قواعد وضوابط سير الحملة الانتخابية.

ذلك أن التقيد بمضمون الحملة أو الدعاية الانتخابية كما هو مقرر قانونا يهدف لضمان المساواة بين المترشحين وتوفير مناخ وفرص المنافسة الشريفة والنزيهة بين من سيكونون ممثلين للشعب ومنتخبيه الذين يمارسون السيادة الشعبية بدلا عنه، كما تنص على ذلك المبادئ التي قررها الدستور بأن الشعب مصدر كل السلطات في الدولة .

وفضلا عن ذلك، فإن المشرع الانتخابي الجزائري قصر المنع أو الحضر أو التجريم بالنسبة لجرائم مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية على المترشح دون سواه، وهذا ما يفهم من نص المادة 185 من القانون العضوي رقم16-10 السالف الذكر. وكان من الأجدر أن يأتي التجريم بصيغة عامة تشمل الناخب ورجال الإدارة العامة المشرفة على الانتخابات، كما هو الحال بمعظم التشريعات التي جرمت إتيان أفعال وسلوكات تخرج عن موضوع الدعاية أو الحملة

الانتخابية، سواء ارتكبها المترشح أو غيره، والتجريم بهذه الصيغة أفضل من الصيغة التي اعتمدها المشرع الجزائري، أي جعل الحظر أو المنع والتجريم على المترشح فقط دون سواه، لاسيما وأن مثل هذه الجريمة قد يأتي بها غير المترشح ويمكن أن تضرب قواعد سير الحملة الانتخابية في الصميم، فتفقد العملية الانتخابية ككل مصداقيتها ونزاهتها.

لذا يتعين على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في صيغة التجريم وتوسع دائرتها، لتشمل الغير مترشح، سواء كان ناخبا أو أحد رجال الإدارة، حتى يسد هذه الثغرة القانونية التي قد تكون ملاذا للمترصدين للنيل من نزاهة الانتخابات عامة، ومخالفة قواعد سير الحملة الانتخابية بصفة خاصة.

ثالثا: الجرائم المرتبطة بالتمويل والإنفاق المالي للحملة الانتخابية:

لقد بات واضحا أن نفقات الحملات الانتخابية تزداد وتتضاعف بمناسبة كل استحقاق انتخابي، وذلك بتعدد وتنوع أساليب وأدوات الدعاية الانتخابية. وهذه النفقات الانتخابية الموجهة للدعاية الانتخابية تختلف باختلاف حجم الدائرة الانتخابية أو نوع الانتخابات أو حتى درجة المنافسة في الانتخابات. ونظرا لاختلاف الموارد المالية لكل حزب أو قائمة أو مترشح من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبدأ تكافؤ الفرص الدعائية بين المترشحين. تلجأ بعض الدول من أجل تفادي ذلك إلى التمويل الحكومي لهذه النفقات أو جزء منها، ومنها من تعتمد على التمويل الذاتي من قبل المترشح لحملته الانتخابية أي بموارده الخاصة[1].

لذلك نظم التشريع الانتخابي الجزائري هو الآخر الجانب المالي للحملة

[1] انظر، ضياء الأسدي، أبحاث في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص433.

الانتخابية، فوضع له ضوابط تحكمه في الفصل الثاني من الباب السادس، بعنوان الأحكام المالية، من المادة 187 إلى المادة 197 منه، كما أقر عقوبات جزائية في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية لمن يخالف الضوابط المالية للحملة الانتخابية، بحيث بين المشرع في المادة 190 من القانون العضوي رقم16-10 أن تمويل الحملات الانتخابية يكون بواسطة موارد مالية صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية ومساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومداخيل المترشح.

وقد منع المشرع بموجب المادة 191 من نفس القانون على كل مترشح لأي انتخابات وطنية كانت أو محلية أن يتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي طرف أجنبي سواء دولة أجنبية أو شخص معنوي أو طبيعي من جنسية أجنبية .

كما حدد المشرع الجزائري سقف الإنفاق في الدعاية الانتخابية بالسنة الانتخابية الرئاسية بمبلغ مائة مليون دينار جزائري في الدور الأول، وبالنسبة للدور الثاني بمائة وعشرون مليون دينار جزائري[1]، وبالنسبة للانتخابات التشريعية فسقف الإنفاق هو مليون وخمسمائة دينار جزائري عن كل مترشح[2].

بل وأكثر من ذلك، أوجب المشرع الجزائري على كل مترشح للرئاسيات أو كل قائمة المترشحين للتشريعات أن يقوموا بإعداد حساب للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب

[1] أنظر، المادة 192 من القانون العضوي رقم16-10 السابق الذكر.

[2] أنظر، المادة 193 من القانون العضوي رقم16-10 السابق الذكر.

مصدرها وطبيعتها، ويتم إعدادها بمعرفة خبير حسابات أو محافظ حسابات، يتم تسليمه فيما بعد للمجلس الدستوري، ويتم نشره في حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية وفروع حسابات المترشحين في المجلس الدستوري، وإذا رفضهم هذا الأخير لا يمكن أن يتم تعويضهم طبقا لنص المادة 193 و 195 من القانون العضوي رقم16-10. وهذه الأحكام المالية تتشابه إلى حد بعيد مع الأحكام التي اقرها المشرع الفرنسي في هذا الشأن[1].

وبالرجوع إلى الباب السابع الخاص بالأحكام الجزائية، فقد وردت مادتين 218 و 219 المتعلقتين بمخالفة الضوابط المالية للحملة الانتخابية، حيث عاقب المشرع كل من يخالف أحكام المادة 191 من القانون السالفة الذكر، كأن يتلقى أي مترشح وطني أو محلي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا كالهبات النقدية أو العينية، بأي شكل كان من أي طرف أجنبي دولة كان أو شص معنوي أو طبيعي من جنسية أجنبية وقرر له عقاب بالحبس من01 سنة واحدة إلى05 سنوات وبغرامة من 40.000 إلى200.00 دينار جزائري.

أما المادة 219 من ذات القانون فقد عاقبت كل من يخرق المادة 196 بالحبس من10 أيام إلى02 شهرين وبغرامة من40.000 إلى200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة 6 سنوات على الأكثر، كأن يمتنع المترشح للرئاسيات أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية عن إعداد حساب للحملة الانتخابية، يتضمن مجموع

[1] Laurent Touvent et Yves-Marrie Doublet, Economica , Paris France , 2007 P 303,304.

الإيرادات والنفقات حسب مصدرها وطبيعتها، ويكون منجز من طرف خبير حسابات أو من محافظ حسابات ويسلم للمجلس الدستوري مع مراعاة كافة الأحكام الواردة بالمادة 196 السالفة الذكر.

ثم أهم ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يقرر الجزاء أو العقاب بالنسبة للمترشحين للرئاسيات أو القوائم المترشحة للتشريعات الذين تجاوزوا الحد الأعلى للإنفاق في الحملات الانتخابية.

أما بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية، لم يذكر المشرع أي تحديد للحد الأقصى للإنفاق بالنسبة لكل قائمة مترشحة عن كل مترشح، كما فعل بالنسبة للمترشحين للرئاسيات أو التشريعيات، وفي هذا إخلال وقصور في ضبط الجانب المالي للحملة الانتخابية، من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، كما أنه يمكن أن يؤثر على إرادة الناخبين، نظرا للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه المال في المجال الانتخابي، وبالضبط في الدعاية الانتخابية.

وينبغي التنويه كذلك، بضرورة التشديد أكثر في العقوبات والجزاءات المقررة للمخالفين للأحكام المالية الخاصة بالحملة الانتخابية، حتى تكون رادعة لكل من يتجرأ على مخالفتها بهدف ضمان نزاهة وسلامة الحملة أو العملية الانتخابية على حد سواء.

خاتمة:

لقد تبين من خلال ما سبق لأحكام وضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري، وقواعد المسؤولية الجزائية المقررة لمنتهكيها، أن مقتضيات ممارسة الأنشطة الدعائية الانتخابية من طرف المترشحين أو أنصارهم وأتباعهم

وحتى من أعوان أو رجال الإدارة العمومية، يمكن أن تنطوي على مخالفات قانونية تؤثر على نتائج الانتخاب، وقد تمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية برمتها، والبعض من هذه المخالفات يتعلق بتنظيم الحملة، كالمساواة في استخدام وسائل هذه الحملة أو عدم احترام الأوقات المقررة لممارسة نشاطات الدعاية أو ممارستها خارج الأماكن المخصصة لها.

ومنها المخالفات المتعلقة بالتمويل المالي للحملة، كتجاوز الحد الأقصى للإنفاق المسموح به أو تلقي دعم مالي من جهات ودول أو أطراف أجنبية، أو عدم وجود حساب مالي مصرفي لكل مرشح أو قائمة مرشحين، يبين حجم إيرادات الحملة وطبيعتها ومصدرها، ويتضمن كذلك كشوفات تبين حجم الإنفاق الخاص بالدعاية الانتخابية.

وهناك مخالفات أخرى، تتعلق بموضوع الحملة كنشر أو إذاعة أخبار كاذبة تخص أحد المترشحين أو الانتخابات أو إثارة الصراعات الطائفية أو العرفية أو العنصرية، التي من شأنها زعزعة الاستقرار والأمن العام أو وحدة التراب الوطني.

بالنظر لهذه الاعتبارات والأسباب كان من اللازم على المشرع أن يحيط الحملة الانتخابية بجملة من القيود والضوابط، التي من شأنها أن توفر حماية أكبر وضمانات أكثر، سواء للمرشح نفسه أو لغيره من المترشحين المنافسين له في السباق الانتخابي.

لذلك فإن الالتزام بهذه القيود واحترامها يؤدي حتما إلى ضمان سلامة الحملة أو نزاهة وشفافية الدعاية الانتخابية. ويحقق المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص بينهم كمتنافسين في سباق أو استحقاق سياسي.

فمتى تحقق ذلك، يمكن وصف مرحلة الدعاية أو الحملة الانتخابية بالحرة والنزيهة والشفافة، ويمتد هذا الوصف المنشود إلى العملية الانتخابية ككل وتكون معبرة بصدق عن إرادة الناخبين في اختيار من يحكمهم أو يمثلهم في في تسيير شؤونهم في مؤسسات الدولة.

ولضمان حرية و نزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة والحملة الانتخابية بصفة خاصة، يجب تجريم كل الأفعال والسلوكات غير المشروعة، التي تشكل خرقا للمبادئ والقواعد التي تحكم الحملة أو الدعاية الانتخابية من مساواة وحرية ونزاهة وشفافية، وحياد أعوان الإدارة والسلطات الحكومية، بل وفي كثير من حالات الانتهاكات لهذه القواعد والضوابط ينبغي التشديد في توقيع الجزاء والعقاب بمختلف أشكاله على كل من تسول له خرقها أو تجاوزها. وهذا ما حاولت تكريسه العديد من التشريعات الانتخابية، ومنها التشريع الانتخابي الجزائري الصادر بموجب القانون العضوي رقم 16-10 السابق الذكر.